

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

احتج على الجواز مطلقا بأن فيه أعمالا للدليلين أما الخاص ففي جميع ما دل عليه وأما العام فمن وجه وهو الأفراد التي لم تخصص دون وجه وهو ما خصص ومنع التخصيص يفضي إلى إلغاء أحد الدليلين وهو الخاص وأعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما وقد سبق مثل هذا واحتج المانع مطلقا بثلاثة أوجه .

أحدها ما روي أنه A قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب A فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه وهذا الحديث مخصص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه ستأتكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب A وسنتي فليس مني وفي مسنده مقال ورواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي B عن طريق منقطعة وأجاب المصنف بأن هذا منقوض بالسنة المتواترة فإنها مخالفة ويجوز التخصيص بها اتفاقا كما سبق وقال الشافعي رضوان A عليه ما هو أحسن من هذا الجواب وهو ما نصه وليس يخالف الحديث القرآن ولكنه مبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما بين يفرضه A D فمن قيل عن رسول A فعن A قيل قال A تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه انتهى .

الثاني إن الكتاب مقطوع به وكذا السنة المتواترة والآحاد مظنونة والمقطوع أولى من المظنون